

مؤتمر العمل الدولي

Recommendation No. 200

التوصية رقم ٢٠٠

توصية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعالم العمل

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته التاسعة والتسعين في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ يلاحظ أن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز يخلفان تأثيراً خطيراً على المجتمع والاقتصادات وعلى عالم العمل في القطاعين المنظم وغير المنظم على حد سواء، وعلى العمال وأسرهم ومُعاليهم وعلى منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال وعلى المنشآت العامة والخاصة، ويقوّضان تحقيق العمل اللائق والتنمية المستدامة،

وإذ يؤكد من جديد أهمية الدور الذي تضطلع به منظمة العمل الدولية في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في عالم العمل وضرورة أن تعزز المنظمة جهودها الرامية إلى تحقيق العدالة الاجتماعية ومكافحة التمييز والوصم فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في جميع جوانب عملها وولايتها،

وإذ يذكر بأهمية الحد من الاقتصاد غير المنظم عن طريق تحقيق العمل اللائق والتنمية المستدامة، بهدف حشد عالم العمل على نحو أفضل في مواجهة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز،

وإذ يشير إلى أن المستويات العالية من انعدام المساواة الاجتماعية والاقتصادية والافتقار إلى المعلومات والوعي والافتقار إلى السرية وعدم كفاية الحصول على العلاج وقلة الامتثال له، تزيد من خطر انتقال فيروس نقص المناعة البشرية ومعدلات الوفيات وعدد الأطفال الذين فقدوا أحد والديهم أو الاثنين معاً وعدد العمال العاملين في القطاع غير المنظم،

وإذ يعتبر أن الفقر وانعدام المساواة الاجتماعية والاقتصادية والبطالة تزيد من خطر الافتقار إلى سبل الحصول على الوقاية والعلاج والرعاية والدعم، مما يزيد بالتالي من خطر انتقال الفيروس،

وإذ يشير إلى أن الوصم والتمييز والتهديد بخسارة الوظيفة، التي يعاني منها الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية أو الإيدز، تشكل حواجز أمام معرفة ما إذا كان الشخص مصاباً بفيروس نقص المناعة البشرية، مما يزيد من استضعاف العمال أمام هذا الفيروس ويقوض حقهم في الحصول على الإعانات الاجتماعية،

وإذ يشير إلى أن لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز تأثيراً أشد جساماً على المجموعات المستضعفة والمعرضة للخطر،

وإذ يلاحظ أنّ فيروس نقص المناعة البشرية يصيب على السواء الرجال والنساء، وإن كانت النساء والفتيات أكثر تعرضاً لفيروس نقص المناعة البشرية وأشد استضعافاً أمام الإصابة به ويتضررن بشكل غير متناسبي من جائحة فيروس نقص المناعة البشرية مقارنة مع الرجال، وذلك نتيجة لانعدام المساواة بين الجنسين، وأن تمكين المرأة هو بالتالي عامل رئيسي في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز على مستوى العالم،

وإذ يذكر بأهمية صون العمال من خلال برامج شاملة للسلامة والصحة المهنيين،

وإذ يذكر بالأهمية التي تنسم بها مدونة ممارسات منظمة العمل الدولية، أي مدونة ممارسات منظمة العمل الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعالم العمل، ٢٠٠١، وضرورة تعزيز أثرها نظراً إلى أن هناك قيوداً وثغرات في تنفيذها،

وإذ يشير إلى ضرورة تعزيز وتطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعالم العمل، بما في ذلك تلك التي تعترف بالحق في الحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة ومستويات العيش اللائق،

وإذ يذكر بالدور المحدد الذي تضطلع به منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في تعزيز ودعم الجهود الوطنية والدولية في مواجهة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في عالم العمل ومن خلاله،

وإذ يشير إلى الدور المهم لمكان العمل فيما يتعلق بالمعلومات حول الوقاية والعلاج والرعاية والدعم وكيفية الحصول عليها، في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز على المستوى الوطني،

وإذ يؤكد الحاجة إلى مواصلة وزيادة التعاون الدولي ولا سيما في سياق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لدعم الجهود الرامية إلى إنفاذ هذه التوصية،

وإذ يذكر بأهمية التعاون على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، مع الهياكل التي تتناول مسألة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، بما في ذلك قطاع الصحة ومع المنظمات ذات الصلة، لا سيما تلك التي تمثل الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ يؤكد ضرورة وضع معيار دولي توخياً لإرشاد الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في تحديد أدوارها ومسؤولياتها على جميع المستويات،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعالم العمل، وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل توصية؛

يعتمد في هذا اليوم السابع عشر من حزيران/يونيه من عام ألفين وعشرة التوصية التالية، التي ستسمى توصية فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ٢٠١٠.

أولاً - التعاريف

١. في مفهوم هذه التوصية:

- (أ) تعبير "فيروس نقص المناعة البشرية" يعني فيروساً يلحق الضرر بالجهاز المناعي لجسم الإنسان. ويمكن الوقاية من الإصابة بالفيروس باتخاذ التدابير المناسبة؛
- (ب) تعبير "الإيدز" يعني متلازمة نقص المناعة المكتسب، الناشئة عن مراحل متقدمة من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والمتجلية في الإصابة بالأخماج الناهزة أو بحالات السرطان المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية، أو بالأميرين معاً؛
- (ج) عبارة "الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية"، تعني الأشخاص الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية؛
- (د) تعبير "الوصم" يعني الدلالة الاجتماعية التي تتسبب عادة، عند ربطها بشخص ما، بالتهميش أو تضع عائقاً أمام التمتع الكامل بحياة اجتماعية من جانب الشخص المصاب بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتأثر به؛
- (هـ) تعبير "التمييز" يعني أي تمييز أو استبعاد أو تفضيل يؤدي إلى إبطال أو إعاقة تكافؤ الفرص أو المساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة، كما يشار إلى ذلك في اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨، وتوصية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨؛
- (و) عبارة "الأشخاص المتأثرون" تعني الأشخاص الذين تغيرت حياتهم بسبب فيروس نقص المناعة البشرية أو الإيدز، نتيجة الأثر الواسع الانتشار لهذه الجائحة؛
- (ز) عبارة "تكييف معقول" تعني أي تعديل أو تكييف لوظيفة ما أو لمكان العمل، يكون معقولاً من الناحية العملية ويتيح للشخص المصاب بفيروس نقص المناعة البشرية أو الإيدز إمكانية الحصول على الوظيفة أو المشاركة فيها أو التقدم فيها؛
- (ح) تعبير "الاستضعاف" يعني انعدام تكافؤ الفرص أو الاستبعاد الاجتماعي أو البطالة أو العمالة الهشة، الناشئة عن عوامل اجتماعية وثقافية وسياسية واقتصادية تجعل الشخص أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والوقوع فريسة مرض الإيدز؛
- (ط) تعبير "مكان العمل" يشير إلى أي مكان يقوم فيه العمال بنشاطهم؛
- (ي) تعبير "العامل" يشير إلى أي شخص يضطلع بعمل بموجب أي شكل أو ترتيب.

ثانياً - النطاق

٢. تشمل هذه التوصية ما يلي:

- (أ) جميع العمال العاملين بموجب جميع الأشكال أو الترتيبات وفي جميع أماكن العمل، بمن فيهم:
"١" الأشخاص الذين يشغلون أي وظيفة أو مهنة؛

"٢" الأشخاص الخاضعون للتدريب، بمن فيهم المتدربون والتلامذة الصناعيون؛

"٣" المتطوعون؛

"٤" الباحثون عن عمل والمتقدمون إلى وظيفة؛

"٥" العمال المسرحون والعمال المتوقفون مؤقتاً عن العمل؛

(ب) كافة قطاعات النشاط الاقتصادي، بما فيها القطاعان العام والخاص والاقتصاد المنظم والاقتصاد غير المنظم؛

(ج) القوات المسلحة والخدمات العسكرية.

ثالثاً - مبادئ عامة

٣. ينبغي أن تنطبق المبادئ العامة التالية على جميع الإجراءات التي تنطوي عليها الاستجابة الوطنية لمواجهة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في عالم العمل:

(أ) ينبغي الاعتراف بمسألة التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز بوصفها تساهم في إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمساواة بين الجنسين للجميع، بمن فيهم العمال وعائلاتهم ومُعالوهم؛

(ب) ينبغي الاعتراف بمسألة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز ومعالجتها بوصفها مسألة تمس مكان العمل، وينبغي إدراجها ضمن العناصر الأساسية في الاستجابة الوطنية والإقليمية والدولية في مواجهة الجائحة، وذلك مع المشاركة الكاملة لمنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال؛

(ج) ينبغي ألا يكون هناك أي تمييز أو وصم ضد العمال، وبصورة خاصة ضد الباحثين عن عمل والمتقدمين إلى وظيفة، على أساس إصابتهم أو شبهة إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية، أو على أساس أنهم ينتمون إلى أقاليم من العالم أو شرائح من السكان يُنظر إليها على أنها شديدة التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو أكثر استضعافاً أمام الإصابة به؛

(د) ينبغي أن تكون الوقاية من كافة طرائق انتقال فيروس نقص المناعة البشرية، أولوية أساسية؛

(هـ) ينبغي أن يحصل العمال وأسرهم ومُعالوهم على سبل الوقاية والعلاج والرعاية والدعم فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وينبغي أن يستفيدوا من هذه السبل؛ وينبغي أن يلعب مكان العمل دوراً في تسهيل سبل الحصول على هذه الخدمات؛

(و) ينبغي الإقرار بمشاركة والتزام العمال في تصميم وتنفيذ وتقييم البرامج الوطنية والبرامج الخاصة بمكان العمل، وينبغي تعزيز هذه المشاركة وهذا الالتزام؛

(ز) ينبغي أن يستفيد العمال من البرامج التي تقي من مخاطر محددة من الإصابة المهنية بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المعدية المرتبطة به مثل السل؛

- (ح) ينبغي أن يتمتع العمال وأسرهم ومُعالوهم بحماية خصوصيتهم، بما في ذلك المحافظة على السرية فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، لا سيما فيما يخص وضعهم الشخصي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية؛
- (ط) ينبغي ألا يُطلب من أي عامل الخضوع لاختبار كشف عن فيروس نقص المناعة البشرية أو الإفصاح عن وضعه الصحي بالنسبة إلى فيروس نقص المناعة البشرية؛
- (ي) ينبغي للتدابير الرامية إلى التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في عالم العمل، أن تكون جزءاً من السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالعمل والتعليم والحماية الاجتماعية والصحة؛
- (ك) حماية العاملين في مهنة معرضة بشكل خاص لخطر انتقال فيروس نقص المناعة البشرية.

رابعاً - السياسات والبرامج الوطنية

٤. ينبغي للدول الأعضاء:

- (أ) أن تعتمد سياسات وبرامج وطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعالم العمل وبشأن السلامة والصحة المهنيين، حيثما لا تكون هذه السياسات موجودة؛
- (ب) أن تدمج سياساتها وبرامجها بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعالم العمل، في الخطط الإنمائية واستراتيجيات الحد من الفقر، بما فيها استراتيجيات العمل اللائق والمنشآت المستدامة والاستراتيجيات المولدة للدخل، حسب مقتضى الحال.
٥. ينبغي للسلطات المختصة، عند وضع السياسات والبرامج الوطنية، أن تأخذ بعين الاعتبار مدونة ممارسات منظمة العمل الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وعالم العمل، ٢٠٠١، وأي تنقيحات لاحقة لها، وغير ذلك من صكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة، فضلاً عن المبادئ التوجيهية الدولية الأخرى المعتمدة حول هذا الموضوع.
٦. ينبغي للسلطات المختصة أن تضع السياسات والبرامج الوطنية بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، فضلاً عن المنظمات الممثلة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، مع مراعاة آراء القطاعات المعنية ولا سيما القطاع الصحي.
٧. عند وضع السياسات والبرامج الوطنية، ينبغي للسلطات المختصة أن تراعي دور مكان العمل في الوقاية والعلاج والرعاية والدعم، بما في ذلك تشجيع الاستشارة والكشف الطوعيين، بالتعاون مع المجتمعات المحلية.
٨. ينبغي أن تنتهز الدول الأعضاء كل فرصة سانحة من أجل نشر المعلومات بشأن سياساتها وبرامجها المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعالم العمل، وذلك من خلال منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال وغيرها من الكيانات المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وقنوات المعلومات العامة ذات الصلة.

التمييز وتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة

٩. ينبغي أن تنتظر الحكومات، بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، في توفير حماية تتساوى مع الحماية التي توفرها اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨، لمنع التمييز القائم على أساس الإصابة أو شبهة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.

١٠. ينبغي ألا تكون الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو شبهة الإصابة به سبباً يقوم عليه التمييز ويحول دون التوظيف أو الاستمرار في العمل أو السعي إلى تحقيق تكافؤ الفرص، تمسحاً مع أحكام اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨.

١١. ينبغي ألا تكون الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو شبهة الإصابة به سبباً لإنهاء الاستخدام. وينبغي أن يتم التعامل مع حالة التغيب المؤقت عن العمل جراء المرض أو واجبات توفير الرعاية المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية أو الإيدز، كالتعامل في مثل حالات التغيب لأسباب صحية أخرى، مع مراعاة اتفاقية إنهاء الاستخدام، ١٩٨٢.

١٢. عندما تكون التدابير القائمة لمحاربة التمييز في مكان العمل غير كافية لتوفير الحماية الفعلية من التمييز فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ينبغي للدول الأعضاء أن تكيف هذه التدابير أو أن تتخذ تدابير جديدة وتضمن تنفيذها تنفيذاً فعالاً وشفافاً.

١٣. لا ينبغي حرمان الأشخاص المصابين بمرض مرتبط بفيروس نقص المناعة البشرية من إمكانية الاستمرار في الاضطلاع بعملهم مع تكييف معقول حسب مقتضى الحال، ما داموا قادرين صحياً على القيام بذلك. وينبغي تشجيع التدابير الرامية إلى إعادة توزيع مثل هؤلاء الأشخاص على وظائف مكيفة بشكل معقول مع قدراتهم والبحث عن عمل آخر من خلال التدريب أو تسهيل عودتهم إلى العمل، مع الأخذ بعين الاعتبار صكوك منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة ذات الصلة.

١٤. ينبغي اتخاذ تدابير في مكان العمل أو من خلاله للحد من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية وتخفيف أثره، عن طريق تشجيع ما يلي:

- (أ) ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ب) ضمان المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛
- (ج) ضمان تدابير رامية إلى الوقاية من العنف والتحرش في مكان العمل وحظرهما؛
- (د) تعزيز المشاركة النشطة للنساء والرجال على حد سواء في الاستجابة لمسألة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛
- (هـ) تعزيز مشاركة وتمكين جميع العمال بغض النظر عن توجههم الجنسي وما إذا كانوا ينتمون أم لا إلى مجموعة مستضعفة؛
- (و) تعزيز حماية الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والرجال؛
- (ز) ضمان السرية الفعلية بشأن البيانات الشخصية، بما في ذلك البيانات الطبية.

الوقاية

١٥. ينبغي تكيف استراتيجيات الوقاية مع الظروف الوطنية ونوع مكان العمل، وينبغي أن تراعى قضايا الجنسين والشواغل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

١٦. ينبغي لبرامج الوقاية أن تضمن ما يلي:

- (أ) إتاحة معلومات دقيقة ومحدثة وملائمة وفي الوقت المناسب، تكون في متناول الجميع في شكل ولغة يراعيان الثقافة، من خلال مختلف قنوات الاتصال المتاحة؛
- (ب) برامج تثقيف شاملة لمساعدة النساء والرجال على فهم خطر جميع طرق انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والحد منه، بما في ذلك انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل، وفهم أهمية تغيير السلوك الخطر المحتمل أن يؤدي إلى الإصابة؛
- (ج) تدابير فعالة للسلامة والصحة المهنيين؛
- (د) تدابير لتشجيع العمال على معرفة وضعهم الصحي فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، من خلال الاستشارة والكشف الطوعيين؛
- (هـ) الوصول إلى كافة وسائل الوقاية، بما في ذلك وليس على سبيل الحصر ضمان توافر المستلزمات الضرورية، لا سيما العوازل الذكرية والأنثوية، وحسب مقتضى الحال، تقديم المعلومات حول كيفية استخدامها السليم وإتاحة العلاج الوقائي بعد التعرض للفيروس؛
- (و) تدابير فعالة للحد من السلوك عالي الخطورة، بما في ذلك بالنسبة إلى المجموعات الأكثر تعرضاً للخطر، بهدف الحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية؛
- (ز) استراتيجيات الحد من الضرر بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وغيرها من المبادئ التوجيهية ذات الصلة.

العلاج والرعاية

١٧. ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن أن سياساتها وبرامجها الوطنية بشأن التدخلات الصحية في مكان العمل، محددة بالتشاور مع أصحاب العمل والعمال وممثلهم ومرتبطة بخدمات الصحة العامة. كما ينبغي أن تقدم أكبر مجموعة من التدخلات الملائمة والفعالة للحؤول دون الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والتصدي لأثرهما.

١٨. ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن استفادة العمال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ومُعاليهم من كامل سبل الحصول على الرعاية الصحية، سواء كان ذلك مقدماً في إطار نظم الصحة العامة أو نظم الضمان الاجتماعي أو التأمين الخاص أو غيرها من النظم. وينبغي للدول الأعضاء أيضاً أن تضمن تثقيف العمال واستشارة وعيهم لتسهيل وصولهم إلى الرعاية الصحية.

١٩. ينبغي أن يحق لجميع الأشخاص الذين تشملهم هذه التوصية، بمن فيهم العمال المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية وعائلاتهم ومُعالوهم، الحصول على الخدمات الصحية. وينبغي أن تشمل هذه الخدمات الحصول، مجاناً أو بتكلفة معقولة، على ما يلي:

- (أ) الاستشارة والكشف الطوعيان؛
- (ب) العلاج المضاد للفيروسات الرجعية وثقافة امتثال المريض للعلاج والمعلومات والدعم؛
- (ج) التغذية السليمة التي تتماشى مع العلاج؛
- (د) العلاج من الأخماج الناهزة والأخماج المنقولة جنسياً، وغيرها من الأمراض المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية، لا سيما السل؛
- (هـ) برامج الدعم والوقاية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك الدعم النفسي الاجتماعي.

٢٠. ينبغي ألا يكون هناك أي تمييز ضد العمال أو مُعالِيهم على أساس الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو شبهة الإصابة به، من حيث سبل الحصول على نظم الضمان الاجتماعي ونظم التأمين المهنية أو فيما يتعلق بالإعانات المقدمة بموجب هذه النظم، بما في ذلك الرعاية الصحية وإعانات العجز والوفاة والورثة.

الدعم

٢١. ينبغي أن تتضمن برامج الرعاية والدعم تدابير تتعلق بتكثيف معقول في مكان العمل للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المصابين بأمراض ذات صلة بفيروس نقص المناعة البشرية، مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى الظروف الوطنية. وينبغي تنظيم العمل بحيث يتكيف مع الطبيعة العرضية لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، فضلاً عن الآثار الجانبية المحتملة للعلاج.

٢٢. ينبغي للدول الأعضاء تشجيع استبقاء الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في العمل وتوظيفهم. وينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في توسيع نطاق الدعم خلال فترات الاستخدام والبطالة، بما في ذلك حيثما يقتضي الأمر، فرص توليد الدخل للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو الأشخاص المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية أو الإيدز.

٢٣. حيثما يمكن إقامة صلة مباشرة بين مهنة ما وخطر الإصابة، ينبغي الاعتراف بالإيدز والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية على أنه مرض أو حادث مهني، وفقاً للإجراءات والتعاريف الوطنية وبالإشارة إلى توصية قائمة الأمراض المهنية، ٢٠٠٢، فضلاً عن معايير منظمة العمل الدولية الأخرى ذات الصلة.

اختبار الكشف والخصوصية والسرية

٢٤. يجب أن يكون اختبار الكشف طوعياً فعلاً وبدون أي إكراه، ويجب على برامج اختبار الكشف أن تحترم المبادئ التوجيهية الدولية بشأن السرية والمشورة والموافقة.

٢٥. ينبغي ألا يُطلب من العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون والباحثون عن عمل والمتقدمون إلى وظيفة، إجراء اختبار كشف فيما يخص فيروس نقص المناعة البشرية أو غير ذلك من أشكال الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية.

٢٦. ينبغي أن تكون نتائج اختبار الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية سرية وألا تعرض للخطر إمكانية الحصول على وظيفة أو البقاء فيها أو الأمن الوظيفي أو فرص التقدم في الوظيفة.

٢٧. ينبغي ألا تطلب بلدان المنشأ أو بلدان العبور أو بلدان المقصد من العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون والباحثون عن عمل والمتقدمون إلى وظيفة، الإفصاح عن معلومات تتصل بفيروس نقص المناعة البشرية، سواء تعلق الأمر بهم أو بغيرهم. وينبغي أن يخضع الحصول على مثل هذه المعلومات لقواعد احترام السرية بما يتمشى مع مدونة ممارسات منظمة العمل الدولية بشأن حماية البيانات الشخصية للعمال، ١٩٩٧، ومعايير حماية البيانات الدولية الأخرى ذات الصلة.

٢٨. ينبغي ألا يتعرض العمال المهاجرون أو الذين يسعون إلى الهجرة من أجل العمل، إلى الاستبعاد من الهجرة من جانب بلدان المنشأ أو بلدان العبور أو بلدان المقصد على أساس إصابتهم أو شبهة إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية.

٢٩. ينبغي للدول الأعضاء أن تضع إجراءات لتسوية النزاعات، يسهل النفاذ إليها وتضمن إنصاف العمال في حال انتهاك حقوقهم الواردة أعلاه.

السلامة والصحة المهنيّتان

٣٠. ينبغي أن تكون بيئة العمل آمنة وصحية، توجهاً لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية في مكان العمل، مع مراعاة اتفاقية السلامة والصحة المهنيّتين، ١٩٨١، وتوصية السلامة والصحة المهنيّتين، ١٩٨١، واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيّتين، ٢٠٠٦، وتوصية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيّتين، ٢٠٠٦، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، مثل الوثائق الإرشادية المشتركة بين مكتب العمل الدولي ومنظمة الصحة العالمية.

٣١. ينبغي أن تشمل تدابير السلامة والصحة لمنع تعرض العمال لفيروس نقص المناعة البشرية في العمل الاحتياطات العامة وتدابير الوقاية من الحوادث والمخاطر مثل التدابير التنظيمية وعمليات المراقبة التقنية وممارسات العمل الوقائية ومعدات الحماية الشخصية، وعند الاقتضاء، تدابير المراقبة البيئية والعلاج الوقائي بعد التعرض للفيروس وتدابير السلامة الأخرى للتقليل إلى أدنى حد من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والسل، لا سيما في المهن الأكثر تعرضاً للخطر، بما في ذلك في قطاع الرعاية الصحية.

٣٢. عند وجود احتمال للتعرض لفيروس نقص المناعة البشرية في العمل، ينبغي أن يحصل العمال على تثقيف وتدريب بشأن طرائق العدوى والتدابير الرامية إلى الحؤول دون التعرض للفيروس والإصابة به. وينبغي للدول الأعضاء اتخاذ التدابير لضمان أن يكون توفير الوقاية والسلامة والصحة متماسكاً مع المعايير ذات الصلة.

٣٣. ينبغي لتدابير استئارة الوعي أن تشدد على أن فيروس نقص المناعة البشرية لا ينتقل أثناء التلامس العارض وأن وجود شخص مصاب بالفيروس ينبغي ألا يعتبر خطراً من مخاطر مكان العمل.

٣٤. ينبغي لخدمات الصحة المهنية وآليات مكان العمل المتصلة بالسلامة والصحة المهنيين أن تتصدى لمسألة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، مع مراعاة اتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥، وتوصية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥، والمبادئ التوجيهية المشتركة بين منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية بشأن الخدمات الصحية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ٢٠٠٥، وأي مراجعة لاحقة لها وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة.

الأطفال والشباب

٣٥. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لمكافحة عمل الأطفال والاتجار بالأطفال، اللذين قد ينشآن عن وفاة أو مرض أفراد الأسرة أو مقدمي الرعاية بسبب الإيدز، والحد من خطر تعرض الأطفال لفيروس نقص المناعة البشرية، مع مراعاة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، ١٩٩٨، واتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣، وتوصية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣، واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩، وتوصية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩. وينبغي اتخاذ تدابير خاصة لحماية هؤلاء الأطفال من الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي.

٣٦. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لحماية العمال الشباب من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وإدماج الاحتياجات الخاصة للأطفال والشباب في الاستجابة لمسألة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في السياسات والبرامج الوطنية. وينبغي أن تشمل هذه التدابير التبرية الموضوعية فيما يخص الصحة الجنسية والصحة الإنجابية، لا سيما نشر المعلومات عن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز من خلال التدريب المهني وفي برامج وخدمات عمالة الشباب.

خامساً - التنفيذ

٣٧. ينبغي للسياسات والبرامج الوطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعالم العمل تحقيق ما يلي:

(أ) الإنفاذ بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال والأطراف المعنية الأخرى بما في ذلك هيكل الصحة المهنية العامة والخاصة المناسبة، عن طريق وسيلة أو مجموعة من الوسائل التالية:

"١" القوانين واللوائح الوطنية؛

"٢" الاتفاقات الجماعية؛

"٣" سياسات وبرامج العمل الوطنية والمتعلقة بمكان العمل؛

"٤" الاستراتيجيات القطاعية مع إيلاء اهتمام خاص للقطاعات التي يكون فيها الأشخاص الذين تشملهم هذه التوصية، هم الأكثر تعرضاً؛

- (ب) إشراك السلطات القضائية المختصة بمسائل العمل والسلطات المعنية بإدارة العمل في تخطيط وتنفيذ السياسات والبرامج، وتقديم التدريب في هذا الصدد لهذه السلطات؛
- (ج) النص في القوانين واللوائح الوطنية على تدابير تتصدى لأي خرق للخصوصية والسرية وغير ذلك من أوجه الحماية المقدمة بموجب هذه التوصية؛
- (د) ضمان التعاون والتنسيق بين السلطات العامة والخدمات العامة والخاصة المعنية، بما في ذلك برامج التأمين والإعانات أو أنواع أخرى من البرامج؛
- (هـ) تعزيز ودعم جميع المنشآت لتنفيذ السياسات والبرامج الوطنية، بما في ذلك من خلال سلاسل التوريد وشبكات التوزيع لديها، بمشاركة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، وضمان امتثال المنشآت العاملة في مناطق تجهيز الصادرات؛
- (و) تشجيع الحوار الاجتماعي، بما في ذلك التشاور والمفاوضة تمثيلاً مع اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، ١٩٧٦، وسائر أشكال التعاون بين السلطات الحكومية وأصحاب العمل والعمال في القطاعين العام والخاص وممثليهم، مع مراعاة آراء موظفي الصحة المهنية والاختصاصيين في مجال فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والأطراف الأخرى، بما فيها المنظمات الممثلة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني المعنية وآليات التنسيق القطرية؛
- (ز) الصياغة والتنفيذ والاستعراض والتحديث على نحو منتظم، مع مراعاة أحدث التطورات العلمية والاجتماعية وضرورة تعميم قضايا المساواة بين الجنسين والشواغل الثقافية؛
- (ح) التنسيق مع جهات من بينها سياسات وبرامج العمل والضمان الاجتماعي والصحة؛
- (ط) ضمان أن تضع الدول الأعضاء وسائل معقولة لتنفيذها، مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى الظروف الوطنية وإلى قدرة أصحاب العمل والعمال.

الحوار الاجتماعي

٣٨. ينبغي أن يستند تنفيذ السياسات والبرامج بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز إلى التعاون والثقة بين أصحاب العمل والعمال وممثليهم والحكومات، بمشاركة الأشخاص المصابين بالفيروس مشاركة نشطة في مكان عملهم.

٣٩. ينبغي لمنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال أن تعزز إنكفاء الوعي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، بما في ذلك ما يخص الوقاية وعدم التمييز، عن طريق تقديم التثقيف والمعلومات لأعضائها. وينبغي أن يراعي ذلك قضايا المساواة بين الجنسين والشواغل الثقافية.

التعليم والتدريب والمعلومات والتشاور

٤٠. ينبغي تقديم جميع التعليمات المتعلقة بالتدريب والسلامة وأي إرشاد ضروري في مكان العمل فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، في شكل واضح ومتاح لجميع العمال، ولا سيما للعمال المهاجرين والعمال الجدد أو العمال الذين يفتقرون إلى الخبرة والعمال الشباب والأشخاص في مجال التدريب، بمن فيهم المتدربون والتلامذة الصناعيون. وينبغي أن يراعي التدريب والتعليمات والإرشاد المساواة بين الجنسين والشواغل الثقافية وأن يكون مكيفاً مع سمات القوى العاملة، مع مراعاة عوامل الخطر التي تتعرض لها القوى العاملة.

٤١. ينبغي توفير معلومات علمية واجتماعية اقتصادية محدثة، وحيثما تقتضي الحاجة، إتاحة التعليم والتدريب بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أمام أصحاب العمل والمديرين وممثلي العمال، بغية مساعدتهم على اتخاذ التدابير المناسبة في مكان العمل.

٤٢. ينبغي أن يتلقى العمال، بمن فيهم المتمرسون والمتدربون والمتطوعون، معلومات بشأن استئثار الوعي والتدريب الملائم حول إجراءات مكافحة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في سياق حوادث مكان العمل وتدابير الإسعافات الأولية. وينبغي للعمال الذين يحتمل، بفعل المهنة التي يزاولونها، أن يتعرضوا للدم البشري أو منتجات الدم أو سائر السوائل العضوية البشرية أن يحصلوا على تدريب إضافي في مجال الوقاية من التعرض وإجراءات تسجيل التعرض والعلاج الوقائي بعد التعرض للفيروس.

٤٣. ينبغي أن يكون للعمال ولممثليهم الحق في الإطلاع على التدابير المتخذة لتنفيذ السياسات والبرامج المطبقة في مكان العمل والمتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، واستشارتهم في ذلك. وينبغي لممثلي العمال وأصحاب العمل أن يشاركوا في عمليات تفتيش أماكن العمل وفقاً للممارسة الوطنية.

الخدمات العامة

٤٤. ينبغي استعراض، وعند الاقتضاء، تقوية دور خدمات إدارة العمل، بما في ذلك هيئات تفتيش العمل، ودور السلطات القضائية المختصة بمسائل العمل في الاستجابة لمسألة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز.

٤٥. ينبغي تقوية نظم الصحة العامة واتباع المبادئ التوجيهية المشتركة بين منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية بشأن الخدمات الصحية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ٢٠٠٥، وأي مراجعة لاحقة لها، للمساعدة على ضمان سبل الحصول بقدر أكبر على الوقاية والعلاج والرعاية والدعم والحد من الضغط الإضافي الواقع على الخدمات العامة، ولا سيما على موظفي الصحة، بسبب فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز.

التعاون الدولي

٤٦. ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون فيما بينها، من خلال اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو من خلال مشاركتها في النظام متعدد الأطراف أو أي وسائل فعالة أخرى، بغرض إنفاذ أحكام هذه التوصية.

٤٧. ينبغي أن تتخذ بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد، تدابير لضمان حصول العمال المهاجرين على خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج والرعاية والدعم، وينبغي إبرام اتفاقات بين البلدان المعنية، متى اقتضى الأمر ذلك.

٤٨. ينبغي تشجيع التعاون الدولي بين الدول الأعضاء وهيكلاتها الوطنية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والمنظمات الدولية ذات الصلة وفيما بينها، وينبغي أن يشمل ذلك التبادل المنتظم للمعلومات عن جميع التدابير المتخذة لمواجهة جائحة فيروس نقص المناعة البشرية.

٤٩. ينبغي للدول الأعضاء والمنظمات متعددة الأطراف أن تولي اهتماماً خاصاً للتنسيق والموارد الضرورية لتلبية احتياجات جميع البلدان، لاسيما البلدان التي تشهد انتشاراً عالياً للمرض، عند وضع الاستراتيجيات والبرامج الدولية من أجل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية والدعم فيما يتصل بهذا الفيروس.

٥٠. ينبغي للدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تسعى إلى خفض سعر كافة أنواع المستلزمات الضرورية للوقاية من الإصابات التي يتسبب بها فيروس نقص المناعة البشرية وغير ذلك من الأخطار الناجمة وحالات السرطان المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية، وتوفير العلاج والرعاية في هذا الصدد.

سادساً - المتابعة

٥١. ينبغي للدول الأعضاء أن تضع آلية مناسبة أو أن تستخدم آلية قائمة لرصد التطورات المتعلقة بسياساتها الوطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعالم العمل وإسداء المشورة بشأن اعتمادها وتنفيذها.

٥٢. ينبغي للمنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال أن تكون ممثلة على قدم المساواة في آلية رصد التطورات فيما يتعلق بالسياسة الوطنية. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي استشارة هذه المنظمات في إطار الآلية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، مع مراعاة آراء منظمات الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وتقارير الخبراء أو الدراسات التقنية.

٥٣. ينبغي للدول الأعضاء، قدر الإمكان، أن تقوم بجمع المعلومات المفصلة والبيانات الإحصائية وأن تجري البحوث عن التطورات على المستويين الوطني والقطاعي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في عالم العمل، مع مراعاة التوزيع بين النساء والرجال وغير ذلك من العوامل ذات الصلة.

٥٤. بالإضافة إلى التقارير المقدمة بموجب المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية، يمكن إدراج استعراض منتظم للإجراءات المتخذة على أساس هذه التوصية، في التقارير الوطنية المقدمة لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز والتقارير المقدمة بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة.